

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٤٢
تنبذ رقم ٥٦٠ على لائحة التنبذات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسّق)،
بناءً على استنداء جبرا خباز وشركاه ش.م.م،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ آذار ٢٠٠٦،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٧٧٨٤/٢٠٠٥ تاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٠٥،
وبعد الاطلاع على رأي منظمة الجمارك العالمية في بروكسل بكتابها رقم 06NL0116-JH، تاريخ
٢٤ شباط ٢٠٠٦،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند ورق اللعب، الوارد بشكل طلاحي مطبوعة، في البند التعريفي 4911.99 المقترن بمعدل
رسم قدره 10% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسّق .
إن هذه الطلاحي هي كناية عن صفائح من لدائن مطبوعة على الوجهين لتؤلف بعد
تقطيعها وإجراء بعض الأعمال الإضافية عليها رزمة كاملة من ورق اللعب، وهي بهذه
الصفة لا تعتبر من الأصناف غير التامة الصنع المذكورة في القاعدة الثانية من القواعد
العامة وشروحاتها التفسيرية، ولكنها تعتبر من أصناف البند 49.11 باستناداً إلى الملاحظة
(2) من شروحات القسم السابع وإلى الشروحات التفسيرية لهذه الملاحظة، وإلى
القاعدتين العامتين (١) و(٦) من القواعد العامة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٨ - آذار ٢٠٠٦		
الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شديد	إدمون أبو خليل	شفيق مرعي